

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERALA/44/784
8 December 1989ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH**الجمعية العامة**الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٢ من جدول الأعمالالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)أولا - مقدمة

- ١ - أُدرج البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقا لقرارات الجمعية العامة ٧٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها ، وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ ، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن البنود المتعلقة بنزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ ، والبند ١٥١ . وقد جرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٢ إلى ٢٥ ، المعقودة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وقد نظر في مشاريع القرارات بشأن هذه البنود واتخذ اجراء بشأن هذه المشاريع في الجلسات من ٢٦ إلى ٤١ المعقودة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .
- ٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٢ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

.../...

89-31994 ٥٣٤٦٩ (٨٩)

(١) تقرير مؤتمر نزع السلاح (١) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/44/561 و Add.1 و 2) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر فني ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ عن مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز والمتعلق بالحملة التظليلية الجارية والتهديدات بالقيام بعدوان على الجماهيرية العربية الليبية (A/44/66-S/20369) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لزمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ عن مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز بشأن الحالة الخطيرة التي نجمت في وسط البحر الأبيض المتوسط نتيجة لإسقاط الطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة لطائرتين ليبيتين (A/44/69-S/20377) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص الإعلان الختامي الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى ، المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (A/44/88) ؛

(و) رسالة مؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في دورته غير العادية المنعقدة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ حول نتائج اجتماع مؤتمر باريس المعني بحظر الأسلحة الكيميائية ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (A/44/126) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(ز) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص البلاغ والاعلان والنداء الصادرة عن لجنة وزراء خارجية الدول الاطراف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين في يومي ١١ و١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/228) ؛

(ح) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي الذي اعتمده المؤتمر الاسلامي الثامن عشر لوزراء الخارجية (دورة الإخاء والتضامن الاسلامي) المعقود في الرياض في الفترة من ٦ إلى ٩ شعبان ١٤٠٩ هـ (مسن ١٣ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٨٩ م) (A/44/235-S/20600) ؛

(ط) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسويد لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البيان الختامي للجنة بالم المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن ، الذي صدر في ستوكهولم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/293-S/20653) ؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النداء الموجه من الدول الاطراف في معاهدة وارسو إلى الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي (A/44/295) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والمكسيك والهند واليونان لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة لبدء مبادرة الدول الست (A/44/318-S/20689) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائمين بالأعمال بالنيابة للبعثتين الدائمتين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/44/334) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347-S/20702) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص النتائج التي أقرها رؤساء دول وحكومات الدول الاثنتي عشرة أعضاء الاتحاد الأوروبي في اجتماع مجلس أوروبا الذي عقد في مدريد في يومي ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (A/44/355-S/20704) ؛

(س) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في بوخارست في يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لزمبابوي يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١٧ الى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 و Corr.1 و 2) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ؛

(ص) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفنلندا لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) ؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من وزير الخارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.1/44/2) ؛

(ر) رسالتان مؤرختان في ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وموجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاستراليا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/44/4) ؛ (A/C.1/44/5) ؛

(ش) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة يحيل بها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/7) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/44/L.38 و Rev.1

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، كندا ، ماليزيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار بعنوان "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/44/L.38) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد كوستاريكا . وعرض ممثل كندا مشروع القرار في الجلسة ٣١ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، تولى مقدمو مشروع القرار تقديم مشروع قرار منقح (A/C.1/44/L.38/Rev.1) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد ميانمار . وتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) في الفقرة الخامسة من الديباجة ، حذفت عبارة "في العالم" التالية لعبارة "الصناعة الكيميائية" ؛

(ب) في الفقرة السادسة من الديباجة ، استعاض عن عبارة "التعزيز وتوسيع الحوار بين الحكومات والصناعة الكيميائية" بما يلي "التعزيز وتوسيع التعاون بين الحكومات والصناعة الكيميائية" ؛

(ج) اضيفت فقرة حاوية عشرة جديدة للديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تؤكد أهمية اشتراك الدول على أوسع نطاق ممكن في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية ، لضمان الانضمام العالمي لدى إبرام تلك الاتفاقية" ؛

(د) في الفقرة ٧ من المنطوق ، حذفت عبارة "في العالم" الواردة بعدد "الصناعة الكيمائية" واستعيض عن لفظه "بمساعدة" بعبارة "التعاون مع" ؛

(هـ) استعيض عن الفقرة ٨ من المنطوق ونصها كما يلي :

"٨ - تشيد بالمبادرات الوطنية التي نوقشت في كانبرا للمساهمة في اعطاء الزخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في وقت مبكر "

بفقرة جديدة نصها كما يلي :

"٨ - تسلم بأنه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيمائية مقترحا ببناءة يمكن ان تسهم في اعطاء زخم لمفاوضات جنيف ، وعلى إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في وقت مبكر" .

٧ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.38/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار ألف) .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.47 و Rev.1

٨ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تركيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة ، لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،

اليابان مشروع قرار بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/C.1/44/L.47) ، انضمت أيضا إلى مقدميه فيما بعد ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وتايلند ، وكوستاريكا ، واليونان .

٩ - وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر قدم كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان مشروع قرار منقح بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" : اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية (A/C.1/44/L.47/Rev.1) ، انضمت إلى مقدميه فيما بعد أنتيغوا وبربودا . وعرض ممثل استراليا مشروع القرار المنقح في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، ويتضمن مشروع القرار المنقح التغييرات التالية :

(أ) استعيض عن الفقرة الخامسة من الديباجة ونصها :

"وإذ تعرب عن بالغ فزعها لوجود أسلحة كيميائية واستعمالها ، ولوجود دلائل على ظهور تلك الأسلحة في عدد متزايد من الشرسانات الوطنية ، ولخطر إمكان استعمالها مرة أخرى" .

بفقرة نصها كما يلي :

"وإذ تعرب عن بالغ فزعها لاستعمال ومخاطر استعمال الأسلحة الكيميائية مادامت تلك الأسلحة قائمة ولا تفتأ تنتشر" ؛

(ب) أضيفت فقرة شاملة جديدة إلى الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ أنه ، لدى عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تكييف هذه المبادئ التوجيهية والاجراءات في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية" ؛

(ج) في الفقرة ٤ من المنطوق ، أضيفت عبارة "ذات الصلة" بعد "القواعد القانون الدولي" ؛

(د) أضيفت فقرة جديدة برقم ٧ إلى المنطوق نصها كما يلي :

"٧ - تلاحظ مع الارتياح أن مجلس الأمن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، آخذا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام" ؛

وأعيد ترقيم الفقرات التالية تبعا لذلك ؛

(هـ) نقت الفقرة ٨ من المنطوق التي كان نصها :

"٧ - تحث جميع الدول على أن تسترشد في سياساتها الوطنية بالحاجة إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية ، ريثما تبرم اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"

فأصبح نصها كما يلي :

"٨ - تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبكير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" .

١٠ - وفي الجلسة (٤١) ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، ذكر ممثل استراليا أنه ، بعد إجراء مشاورات مع مقدمي مشروع القرار A/C.1/44/L.47/Rev.1 والوفود المهمة الأخرى ، جرى الاتفاق على إضافة حاشية في آخر الفقرة ٧ من المنطوق وعلى أن تدرج هذه الإضافة في تقرير اللجنة الأولى المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار بء) .

١١ - وفي الجلسة ذاتها ، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/44/PV.41) .

١٢ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.47/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار بـاء) .

جيم - مشروع القرار A/C.1/44/L.52

١٣ - في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ، قدّم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، واستراليا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايران (جمهورية - الاسلامية) ، وايرلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبنغلاديش ، وبولندا ، وبيرو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والدانمرك ، ورومانيا ، وزائير ، والسويد ، وشيلي ، والصين ، وفرنسا ، وفنلندا ، وكندا ، ولكسمبرغ ، وليبيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيوزيلندا ، هنغاريا ، وهولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، واليونان : مشروع قرار عنوانه "تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة" (A/C.1/44/L.52) ، وانضمت الأرجنتين وبوليفيا أيضا ، فيما بعد ، إلى مقدمي مشروع القرار . وعرض ممثل النمسا مشروع القرار في الجلسة ٢٠ المعقودة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ .

١٤ - وفي الجلسة ٢٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى أمين اللجنة ببيان يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (انظر A/C.1/44/PV.32) .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.52 دون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار جيم) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٦ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة ، خاصة في أعقاب تقارير الأمم المتحدة الأخيرة ، لأن تراعي جميع الدول مراعاة تامة لمبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٢) ،

وإذ ترحب بالمشاركة الواسعة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المهتمة الأخرى بشأن تحريم الأسلحة الكيميائية المعقود في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، وبالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها ، وتلاحظ مع الارتياح ما أسفر عنه من انضمام دول أخرى إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ ،

وإذ تؤيد الإعلان الختامي للمؤتمر بوصفه مساهمة عامة في تحقيق الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية إزالة تامة^(٣) ،

(٢) عصبة الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد العاشر (١٩٢٩) ،

رقم ٢١٣٨ .

(٣) A/44/88 ، المرفق .

وإذ تسلّم بأن فعالية أي اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، سوف تستفيد من دعم وتعاون الصناعة الكيميائية ،

وإذ تشيد في هذا الصدد ، بالمبادرة التي اتخذتها الحكومة الأسترالية لتعزيز وتوسيع الحوار بين الحكومة والصناعة الكيميائية عن طريق عقد مؤتمر مشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية فسي كانبرا في ايلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ،

وإذ تعيد تأكيد الضرورة الملحة للالتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٥) ،

وإذ تحيط علما بالوشيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، التي اعتمدت بتوافق الآراء في ٢٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦^(٦) ، وخصوصا المادة التاسعة من الإعلان الختامي للمؤتمر^(٧) ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٨) الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير لجنة المخمصة للأسلحة الكيميائية ، وإذ تلاحظ استمرار المشاورات خلال الفترة الواقعة بين الدورات على غرار السوابق التي حدثت في السنوات الخمس الماضية مما يزيد من الوقت المكرس للمفاوضات ،

-
- (٤) انظر A/C.1/44/4 و A/C.1/44/5 .
(٥) القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦) ، المرفق .
(٦) BWC/CONF.11/13 .
(٧) BWC/CONF.11/13 ، الجزء الثاني .
(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

واقتناعاً منها بضرورة بذل كل الجهود لمواصلة المفاوضات بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، ولاختتامها بنجاح ،

وإن تؤكد أهمية اشتراك الدول ، على أوسع نطاق ممكن ، في المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية لضمان الالتزام العالمي بالاتفاقية عند إبرامها ،

وإن تدرك الحاجة إلى تقاسم البيانات ذات الصلة بالمفاوضات بشأن اتفاقية مقبلة تحظر جميع الأسلحة الكيميائية على أساس عالمي ، وأن توفير هذه البيانات سيكون تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة ،

وإن تلاحظ المناقشات الشنائية والمناقشات الأخرى ، بما في ذلك عملية تبادل الآراء الجارية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف ، بشأن القضايا المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ،

وإن تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على جميع المستويات لتسهيل القيام في أقرب وقت بإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، وبوجه خاص اتخاذ خطوات محددة بهدف تعزيز الثقة والإسهام مباشرة في تحقيق تلك الغاية ،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بالعمل الذي قام به مؤتمر نزع السلاح ، في أثناء دورته لعام ١٩٨٩ ، فيما يتعلق بحظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدير بوجه خاص التقدم الذي أحرزته لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية بشأن تلك المسألة والنتائج الملموسة المسجلة في تقريرها ؛

٢ - تلاحظ ، وهي تعرب عن أسفها لأنه لم يتم حتى الآن إبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، أن هناك عزماً متزايداً على حل المشاكل المتعلقة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ - تحث مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم ، على سبيل
الأولوية العليا ، خلال دورته لعام ١٩٩٠ التي ستكون ذات أهمية حاسمة بتكثيف
المفاوضات بشأن تلك الاتفاقية وزيادة تعزيز جهودها وذلك ، في جملة أمور ، عن
طريق زيادة الوقت الذي يكرسه لهذه المفاوضات ، آخذاً في الاعتبار جميع
المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، لكي يتم ، في أقرب موعد ممكن ،
الإعداد النهائي للاتفاقية ، وإعادة إنشاء لجنته المختصة للأسلحة الكيميائية
لذلك الغرض بالولاية التي سيوافق عليها المؤتمر في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ؛

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح الاستفادة من الزخم الذي ولّده
مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى^(٣)
الذي عقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، ومن
اعتراف المؤتمر بأن فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية مشار لقلق
واهتمام عالميين ، من أجل تحقيق إبرام هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تطلب أيضا إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا عن نتائج مفاوضاته ؛

٦ - تدعو جميع الدول إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها
في إعلان مؤتمر باريس ؛

٧ - ترحب بالإعلانات المجددة بالتزام الحكومات الممثلة في
المؤتمر المشترك بين الحكومات والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية الذي
عقد في كانبيرا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) بإبرام
وتنفيذ اتفاقية في أقرب وقت ممكن ، كما ترحب بالبيان الجماعي الأول الذي
أدلى به ممثلو الصناعة الكيميائية عن التزامهم بمساعدة الحكومات في تحقيق
تلك الغاية ؛

٨ - تقر بأنه قد نوقشت في المؤتمر المشترك بين الحكومات
والصناعة لمناهضة الأسلحة الكيميائية مقترحات بناءة من شأنها المساهمة في
إعطاء زخم لمفاوضات جنيف والمساعدة على إبرام هذه الاتفاقية وتنفيذها في
وقت مبكر ؛

٩ - تقرر أيضا بأهمية الإعلانات الصادرة عن الدول بخصوص ما إذا كانت تمتلك أسلحة كيميائية أم لا ، وبأهمية زيادة تبادل البيانات بشأن المفاوضات المتعلقة بهذه الاتفاقية ؛

١٠ - تشجع الدول الأعضاء على اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز الثقة والانفتاح في المفاوضات ولتوفير معلومات إضافية من أجل تيسير تسوية المسائل المعلقة على وجه السرعة ، لكي تسهم في التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن هذه الاتفاقية وبشأن التزام جميع دول العالم بها .

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) :
اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥
وتأييد عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة وإلى القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بشأن استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥^(٢) ، وغيره من قواعد القانون الإنساني الدولي ومبادئه المطبقة في حالة النزاع المسلح ،

وإذ ترحب في هذا الصدد بإعادة تأكيد أهمية واستمرار صلاحية بروتوكول عام ١٩٢٥ في الإعلان الختامي لمؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى^(٣) ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢^(٥) ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها لاستعمال ، ومخاطر استعمال ، الأسلحة الكيميائية مادامت تلك الأسلحة قائمة ولا تفتأ تنتشر ،

وإذ تعترف بأن التحقيق الفوري والنزيه في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية يزيد من تعزيز سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٩) بشأن مقترحات فريق الخبراء المؤهلين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٧/٤٢ جيم المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والإجراءات المتاحة للأمين العام للقيام بالتحقيق الفعال والآني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ،

وإذ تلاحظ أنه ، لدى عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية ، ينبغي تكييف هذه المبادئ التوجيهية والاجراءات في ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية ؛

١ - تجدد دعوتها لجميع الدول لأن تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية ، وتدين بشدة جميع الأعمال التي تنتهك هذا الالتزام ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أن تفعل ذلك ؛

٣ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل مفاوضاته بشأن وضع اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أهمية ملحة متواصلة ؛

(٩) A/44/561 و Add.1 و 2 .

٤ - تطلب إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق الفوري ، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه إليها أية دولة من الدول الاعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية مما قد يشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ أو لقواعد القانون الدولي العرفي الاخرى ذات الصلة ، وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع ، وإبلاغ جميع الدول الاعضاء على الفور بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل ؛

٥ - ترحب ، في هذا الصدد ، بمقترحات فريق الخبراء المؤهلين فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية التقنية والاجراءات التي يمكن أن يسترشد بها الأمين العام في إجراء التحقيق الفعّال والاني في التقارير التي تشير إلى احتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التكسينية ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والاجراءات الخاصة بالتحقيق ، من خلال القيام ، في جملة أمور ، بوضع خبراء مؤهلين و/أو خبراء استشاريين ومختبرات للتحليل تحت تصرف الأمين العام ؛

٧ - تلاحظ مع الارتياح أن مجلس الامن قد قرر النظر على الفور في اتخاذ تدابير ملائمة وفعّالة وفقا لميثاق الامم المتحدة ، آخذا في الاعتبار تحقيقات الأمين العام^(١٠) ؛

٨ - تحث جميع الدول على ممارسة ضبط النفس وعلى التصرف بمسؤولية بما يتفق مع ضرورة التبكير بعقد وبدء نفاذ اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الاسلحة ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" .

(١٠) قرار مجلس الامن ٦٣٠ (١٩٨٨) .

جيم

تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧١ ، الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة^(٥) ،

وإذ تشير أيضا إلى أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في
الاتفاقية قد عقد في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ لاستعراض
مدى تطبيق الاتفاقية بهدف التأكد من تحقيق مقاصد ديباجة وأحكام الاتفاقية ،
بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإجراء مفاوضات بشأن الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علما بتدابير بناء الثقة التي اتفق عليها المؤتمر
الاستعراضي الثاني من أجل زيادة تقوية سلطة الاتفاقية وتعزيز الثقة فيما بين
الدول ،

وإذ تعترف بأن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني^(٧) أعرب عن
ضرورة إيلاء مزيد من الدراسة إلى جملة أمور منها تنفيذ الاتفاقية بجميع
جوانبها ،

وإذ تؤكد المصلحة المشتركة في تقوية سلطة الاتفاقية وفعاليتها
لتشجيع الثقة والتعاون بين الدول الاعضاء ، إلى جانب ضرورة التقييد
بالالتزامات المبينة في الاتفاقية ،

١ - تلاحظ مع التقدير أنه وفقا للإعلان الختامي للمؤتمر
الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين

الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، عقد في جنيف اجتماع مخصص لخبراء علميين وتقنيين من الدول الاطراف في الاتفاقية في الفترة من ٣ آذار/مارس إلى ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، واعتمد هذا الاجتماع ، بتوافق الآراء ، تقريراً^(١١) يتضمن الصيغة النهائية لطرائق تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الختامي ، مما يمكن الدول الاطراف من اتباع إجراء موحد ؛

٢ - تطلب الى جميع الدول اطراف الاتفاقية تزويد الامين العام بهذه المعلومات والبيانات سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ؛

٣ - تطلب إلى الامين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة وأن يوفر ما قد يتطلبه الامر من خدمات من أجل تنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الإعلان الختامي ؛

٤ - تلاحظ أن المؤتمر الاستعراضي الثاني قرر في إعلانه الختامي عقد مؤتمر استعراضي ثالث في جنيف ، بناء على طلب أغلبية الدول الاطراف ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٩١ ؛

٥ - تشير في هذا الصدد إلى القرار القاضي بأن يتولى المؤتمر الاستعراضي الثالث ، في جملة أمور ، النظر في المسائل المبينة في المادة الثانية عشرة من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثاني ؛

٦ - تطلب إلى الامين العام أن يعمم على الدول الاطراف في الاتفاقية تقريراً عن تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الاجتماع المخصص للخبراء العلميين والتقنيين من الدول الاطراف ، وذلك قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث بما لا يتجاوز أربعة أشهر ؛

• BWC/CONF.II/EX/2 (١١)

٧ - ترحيب يكون أكثر من مائة دولة من بينها جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين أصبحت أطرافاً في الاتفاقية ، وأنه منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني قدمت أربع دول أخرى صكوك تصديقها على الاتفاقية ، وأعلنت دولتان إضافيتان عن الانضمام إلى الاتفاقية ، كما سحبت دولة واحدة تحفظاتها على الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها ، أن تقوم بذلك بدون تأخير ، فتسهم بذلك في تحقيق عالمية الالتزام بالاتفاقية وفي تعزيز الثقة على الصعيد الدولي .
